تهذيب كتاب الاقتراح

في

علم أصول النحو

للإمام العلامة
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى سنة ٩١١ هجرية
رحمه الله تعالى

تأليف

أبي محمد هشام المغاورى

عفا الله تعالى عنه

{الكلام فى المقدمــات}

وفيــه مـسائل :

١- حد أصول النحو .

٢- حد النحو .

٣- حد اللغة ، وهل هي من وضع الله تعالى أو البشر.

٤- مناسبة الألفاظ للمعاني .

ه- الدلالات النحوية .

٦- انقسام الحكم النحوى إلى : واجب ، وغيره .

٧- انقسام المحكم النحوى إلى: رخصة، وغيرها.

٨- قد يتعلق الحكم بشيئين .

٩- هل بين العرب والعجمي واسطة

١٠ - انقسام الألفاظ إلى: واجب ، وممتنع ، وجائز .

المسألة الأولى

في

{حد أصول النحو}

أصول النحو: «علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية ، من حيث هى أدلته ، وكيفية الاستدلال بها ، وحال المستدل .

فقولنا:«علم» ، أى صناعة ، وقولنا :«عن أدلة النحو» يخرج كل صناعة سواه وسوى النحو .

وأدلة النحو أربعة، وهي:

١- السماع .
٢- الإجماع .
٣- القياس .
٤- استصحاب الحال .

و ذكر ابن جني أنها ثلاثة :

١- السماع .
٢- الإجماع.
٣- القياس .

وذكر ابن الأنباري أنها ثلاثة :

١- النقل .
٢- القياس .
٣- استصحاب الحال .

فزاد الاستصحاب ، ولم يذكر الإجماع ، فكأنه لم ير الاحتجاج به في العربية ، كما هو رأي قوم .

وكل من : الإجماع، والقياس لا بد له من مستند من السمع ، كما هما في الفقه كذلك .

ودونها الاستقراء، والاستحسان ، وعدم النظير، وعدم الدليل .

وقولنا:«الإجمالية»احتراز عن البحث عن التفصيلية، كالبحث عن دليل خاص بجواز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار.

وقولنا:«من حيث هي أدلته» بيان لجهة البحث عنها، أى البحث عن القرآن بأنه حجة في النحو؛ لأنه أفصح الكلام ، سواء كان متواتراً أم آحاداً ، وعن السنة كذلك بشرطها الآتى، وعن كلام من يوثق بعربيته كذلك، وعن اجتماع أهل البلدين كذلك ، وعن القياس، وما يجوز من العمل وما لا يجوز.

وقولنا:«وكيفية الاستدلال بها»، أى : عند تعارضها، ونحوه ، كتقديم السماع على القياس ، واللغة الحجازية على التميمية إلا لمانع ، وأقوى العلتين على أضعفهما ، إلى غير ذلك.

وقولنا :«وحال المستدل» أى المستنبط للمسائل من الأدلة المذكورة ، أى صفاته، وشروطه، وما يتبع ذلك ، من : صفة المقلد.، والسائل .

قال ابن الأنباري :«أصول النحو: أدلة النحو التي تعرف منها فروعه وفصوله ، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله .

{فائدة علم أصول النحو}

التعويل في إثبات الحكم على:الحجة ، والتعليل ، والارتفاع عن حضيض التقليد إلى يفاع الاطلاع على الدليل.

المسألة الثانية

في

{حد النحو}

للنحو حدود شتى ، وأليقها بهذا الكتاب قول ابن جني في الخصائص :«انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من : إعراب، وغيره ، كالتثنية ، والجمع ، والتحقير، والتكسير، والإضافة، وغير ذلك ، ليلحق من ليس من أهل اللغة بأهلها فى الفصاحة. وأصله : مصدر:«نحوت»، بمعنى: قصدت،ثم خص به انتحاء هذا القبيل من العلم، كما أن «الفقه» في الأصل مصدره: فقهت ، بمعنى: فهمت ، تم خص به علم الشريعة.

المسألة الثالثة

في

{حد اللغة}

قال ابن جني:«حد اللغة : أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم».

واختلف هل هي بوضع الله ، أو البشر ، على مذاهب أحدها ، وهو مذهب الأشعرى : أنها بوضع الله .

و اختلف على هذا هل وصل إلينا علمها بالوحى إلى نبي من أنبيائه ، أو بخلق أصوات في بعض الأجسام تدل عليها وإسماعها لمن عرفها ونقلها، أو بخلق العلم الضروري في بعض العباد بها. ثلاثة آراء ، أرجحها الأول، ويدل له ولأصل المذهب قوله تعالى : ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ ، أي : أسماء المسميات .

قال ابن عباس (رضي الله عنه) : « علمه اسم الصحفة ، والقدر ، حتى الفسوة والفسية» ، وفي رواية عنه : عرض عليه أسماء ولده إنسانا إنسانا ، والدواب ، فقيل : هذا الحمار ، هذا الجمل ، هذا الفرس»(اخرجهما ابن أبي حاتم فى تفسيره) .

و تعليمه تعالى دال على أنه الواضع دون البشر، وأن وصولها بالوحى إلى آدم .

ومال إلى هذا القول ابن جنى ، ونقله عن شيخه أبى على الفارسي ، وهما من المعتزلة.

والأخرى نحوية ، ولذا ذكرناها هنا، وهي جواز قلب اللغة:

والمذهب الثاني: أنا اصطلاحية وضعها البشر، ثم قيل : وضعها آدم ، وتأول ابن جني الآية على أن معنى: ﴿علم آدم﴾ أقدره على وضعها .

وقيل:أصل اللغات كلها من الأصوات المسموعات، كدوى النخل، وصهيل الفرس ، ثم ولدت اللغات عن ذلك فيما بعد . واستحسنه ابن جني .

والمذهب الثالث : الوقف ، أى: لايدرى أهى من وضع الله ، أو البشر؛ لعدم دليل قاطع في ذلك، وهو الذى اختاره ابن جني أخيرا.

(تنبيهان)

الأول: ذكر لهذا الخلاف فائدتان :

الأولى فقهية، ولذا ذكرت هذه المسألة في أصول الفقه.

و الأخرى نحوية؛ و لذا ذكرناها هنا، و هي جواز قلب اللغة.

فإن قلنا أنها اصطلاحية جاز، وإلا فلا. وإطباق أكثر النحاة على أن المصحفات ليست بكلام ينبغي أن يكون من هذا الأصل .

الثاني: قال ابن جني : الصواب- وهو رأى أبي الحسن الأخفش- سواء قلنا بالتوقيف أم بالاصطلاح أن اللغة لم توضع كلها في وقت واحد بل وقعت متلاحقة متتابعة .

المسألة الرابعة

في

{مناسبة الألفاظ للمعانى}

قال ابن جنى : هذا موضع شريف نبه عليه الخليل وسيبويه، وتلقته الجماعة بالقبول ، قال الخليل : كأنهم توهموا في صوت الجندب استطالة ، فقالوا : «صر»، وفى صوت البازي تقطيعاً ، فقالوا :

« صرصر».

وقال سيبويه فى المصادر التي جاءت على الفعلان:«أنها تأتى للاضطراب والحركة ، نحو: الغليان، والغثيان»، فقابلوا بتوالى حركات المثال توالي حركات الأفعال .

قال ابن جني : وقد وجدت أشياء كثيرة من هذا النمط. من ذلك المصادر الرباعية المضعفة تأتى للتكرير والزعزعة ، نحو : « القلقلة ، والصلصلة ، والقعقعة، والقرقرة . وكذلك جعلوا تكرير العين دالا على تكرير الفعل، نحو «فرح ، وكسر» ، فجعلوا قوة اللفظ لقوة المعنى، وخصوا بذلك العين بأنها أقوى من الفاء واللام، إذ هي واسطة لهما ومكنونة بهما، فصارا كانهما سياج لها، و مبذولان للعوارض دونها؛ ولذلك تجد الإعلال بالحذف فيما دونها. وهذا الباب واسع جدا لا يمكن استقصاؤه .

المسألة الخامسة

في

{الدلالات النحوية}

الدلالات النحوية ثلاث :

١- لفظية.

٢- صناعية.

٣-معنوية .

و هي فى القوة على هذا الترتيب .

مثال ذلك الفعل ؛ فإنه يدل بلفظه على مصدره، وببنائه وصيغته الصناعية على زمانه، وبمعناه على فاعله .

فالأولان مسموعان ، والثالث إنما يدرك بالنظر ، من جهة أن كل فعل لابد له من فاعل؛ لأن وجود فعل من غير فاعل محال .

قال الخضراوى فى الإفصاح : ودلالة الصيغة هي المسماة دلالة التضمن، والدلالة المعنوية هي المسماة دلالة اللزوم.

المسألة السادسة

في

{تقسيم الحكم النحوى إلى : واجب ، وغيره}

الحكم النحوي ينقسم إلى :

١- واجب.

٢- ممنوع.

٣- حسن .

٤- قبيح .

٥- خلاف الأولى .

٦- جائز على السواء.

فالواجب : كرفع الفاعل، وتأخيره عن الفعل ، ونصب المفعول، وجر المضاف إليه.

والممنوع : كأضداد ذلك .

والحسن : كرفع المضارع الواقع جزاء بعد شرط ماض .

والقبيح : كرفعه بعد شرط المضارع .

وخلاف الأولى : كتقديم الفاعل في نحو:«ضرب غلامه زيداً».

والجائز على السواء: كحذف المبتدأ والخبر وإثباته، حيث لا مانع من الحذف ولا مقتضى له .

المسألة السابعة

في

{تقسيم الحكم النحوى إلى : رخصة ، وغيرها}

ينقسم الحكم النحوى إلى رخصة ، وغيرها .

فالرخصة : ما جاز استعماله لضرورة الشعر، و يتفاوت حسنا و قبحا ، وقد يلحق بالضرورة ما في معناها، وهو الحاجة إلى تحسين النثر بالازدواج.

فالضرورة الحسنة : ما لا يستهجن ولا تستوحش منه النفس ، كصرف ما لا ينصرف.

والضرورة المستقبحة : ما تستوحش منه النفس ، كالعدول عن صيغة لأخرى ، كقول الحطيئة :

جدلاء محكمة من نسج سلام

أراد : سليمان .

وكالزيادة المؤدية لما ليس أصلا في كلامهم ، كقوله :

من حيث سلكوا ادنوا فانظور

أي : انظروا.

والزيادة المؤدية لما يقل في كلامهم ، كقوله : «طأطأت شيمالي» ، أراد : شمالي .

وكذلك يستقبح النقص المجحف ، كقول لبيد :

درس المنا بمتالع فأبانا

أراد : المنازل .

وقد اختلف في حد الضرورة ، فقال ابن مالك :«هو ما ليس للشاعر عنه مندوحة» ،

وقال ابن عصفور :«الشعر فى نفسه ضرورة ، وإن كان يمكنه الخلاص بعبارة أخرى» .

المسألة الثامنة
في
{تعلق الحكم}

قد يتعلق الحكم بشيئين فأكثر، فتارة يجوز الجمع بينها ، وتارة يمتنع .

فالاول : كمسوغات الابتداء بالنكرة ، فإن كلا منها مسوغ على انفراده ، ولا يمتنع اجتماع اثنين منها فأكثر، و «ال»، و التصغير، من خواص الأسماء يجوز اجتماعهما.

والثاني: كاللام ، من خواص الأسماء ، وكذا الإضافة، ولا يجوز الجمع بينهما، وكذا التنوين مع الإضافة خاصتان ولا يجتمعان .

المسألة التاسعة

{هل بين العربي والعجمي واسطة؟}

اختلف هل بين العربي والعجمي واسطة ؟ ، فقال ابن عصفور : نعم . ورده الخضراوى بأن كل كلام ليس عربياً فهو عجمى ، ونحن كغيرنا من الأمم. وقال أبو حيان في شرح التسهيل: العجمي عندنا : هو كل ما نقل إلى اللسان العربي من لسان غيره ، سواء كان من لغة الفرس، أو الروم، أو الحبش ، أو الهند ، أو البربر، أو الفرنج، أو غير ذلك ، فوافق رأى ابن عصفور.

قال أبو محمد - عفا الله تعالى عنه : مرادهم بالواسطة بين العربي والعجمى المنقول من العجمي إلى العربي، ويعبر عنه بالمعرب ، و الخلاف فى تسميته، فبعضهم يسميه منقولاً ، وبعضهم لا يخرجه عن تسميته بالأعجمي، والله تعالى أعلم . اهـ .

قال النحاة : وتعرف عجمة الاسم بوجوه :

أحدها: أن ينقل ذلك أحد أئمة العربية.

والثاني: خروجه من أوزان الأسماء العربية ، نحو :«ابريسم» ، فمثل هذا الوزن مفقود في الأسماء في اللسان العربي.

والثالث : أن يكون أوله نون،ثم راء،نحو:«نرجس»؛ فإن ذلك لا يكون في كلمة عربية .

والرابع : أن يكون آخره زاى بعد دال، نحو:«مهندز»؛ فإن ذلك لا يكون في كلمة عربية.

والخامس:أن يجتمع فيه الصاد والجيم، نحو : «الصولجان»، و«الجص».

والسادس : أن يجتمع فيه الجيم والقاف ، نحو: «المنجنيق».

والسابع : أن يكون خماسيا، أو رباعيا، عارياً من حروف الذلاقة ، وهى : الباء، والراء، والفاء، واللام ، والميم، والنون؛ فإنه متى كان عربياً فلابد أن يكون فيه شيئ منها ، نحو : «سفرجل» ، و«قذعمل» ، و «جحمرش» .

و القذعمل : القصير الضخم من الإبل.

و الجحمرش : من النساء الثقيلة السمجة ، والجحمر أيضا : العجوز الكبيرة، وقيل : الغليظة ، ومن الإبل الكبيرة السن.

المسألة العاشرة

في

{انقسام الألفاظ إلى : واجب ، وتمتع ، وجائز}

قسم ابن الطراوة الألفاظ إلى :

١- واجب .

٢- ممتنع .

٣- جائز .

قال : فالواجب :«رجل» ، و«قائم» ، ونحوهما مما يجب أن يكون في الوجود ، ولا ينفك الوجود عنه .

والممتنع :«لا قائم» ، و «لا رجل» ؛ إذ يمتنع أن يخلو الوجود من أن يكون لا رجل فيه، ولا قائم.

والجائز:«زيد و عمرو»؛ لأنه جائز أن يكون ، وأن لا يكون .

قال:«فكلام مركب من واجبين لا يجوز ، نحو: "رجل قالم" ، لأنه لا فائدة فيه.

و كلام مركب من ممتنعين لا يجوز، نحو:«لارجل لا قائم»؛ لأنه كذب ، ولا فائدة فيه.

و كلام مركب من واجب وجائز صحيح ، نحو: « زيد قائم».

و كلام مركب من ممتنع وجائز لا يجوز، و لا من واجب و ممتنع ، نحو:«لا زيد لا قائم»، و«الرجل لا قائم»؛ لأنه كذب؛ لأن معناه : لا قائم في الوجود.

و كلام مركب من جائزين لا يجوز ، نحو:«زيد أخوك» لأنه معلوم، لكن بتأخيره صار واجباً فصح الإخبار به ، لأنه مجهول في حق المخاطب ، فالجائز يصير بتأخيره واجباً.

و لو قلت :«زيد قائم» صح؛ لأنه مركب منه : جائز، و واجب ، فلو قدمت، وقلت :«قائم زيد»؛ لم يجز؛ لأن «زيد»: صار بتأخيره واجباً؛ فصار الكلام مركباً من واجبين؛ فصار بمنزلة:«قائم رجل» .

قال أبو حيان :«وهذا مذهب غريب»، أي خارج عن قانون العربية ، قال:«وما قاله من أن الجائز يصير بتأخيره واجبا ممنوع ؛ لأن معناه مقدماً و مؤخرًا واحد» .

الكتاب الأول

في

{ السماع}

السماع هو ما ثبت من كلام من يوثق بفصاحته ، فشمل كلام الله - تعالى - وهو القرآن، و كلام نبيه ﷺ، وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده ، إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظماً ونثراً ، عن مسلم أو كافر ، فهذه ثلاثة أنواع لابد في كل منها من الثبوت.

(الاستدلال بالقرآن)

أما القرآن: فكل ما ورد أنه قرئ به جاز الاحتجاج به فى العربية، سواء كان متواترا ، ام آحادا ، أم شاذا .. وقد أطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تخالف قياساً معروفاً ، بل ولو خالفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه ، وإن لم يجز القياس عليه، كما يحتج بالمجمع على وروده و مخالفته القياس في ذلك الوارد بعينه ، ولا يقاس عليه ، نحو:﴿استحوذ﴾ . قال السيوطى : وما ذكرته من الاحتجاج بالقراءة الشاذة لا أعلم له خلاف بين النحاة ، وإن اختلف في الاحتجاج به في الفقه،

ومن ثم احتج على صحة قول من قال : إن (الله) أصله (لاه)، بما قرئ شاذا: ﴿وهو الذي في السماء لاه وفي الأرض لاه﴾ .

(تنبيه في ما عيب من قراءة حمزة وغيره)

كان قوم من النحاة المتقدمين يعيبون على عاصم وحمزة وابن عامر قراءات بعيدة في العربية ، وينسبونهم إلى اللحن، و هم مخطئون في ذلك؛ فإن قراءاتهم ثابتة بالأسانيد المتواترة الصحيحة التي لا طعن فيها، وثبوت ذلك دليل على جوازه في العربية وقد رد المتأخرون - منهم ابن مالك - على من عاب عليهم ذلك بأبلغ رد ، و اختار جواز ما وردت به قراءاتهم في العربية .

(فصل في الاحتجاج بكلام النبي ﷺ)

وأما كلامه ﷺ فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي ، وذلك نادر جدا ، إنما يوجد فى الأحاديث القصار على قلة أيضا؛ فإن غالب الأحاديث مروي بالمعنى، وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها ، فرووها بما أدت إليه عبارتهم ، فزادوا ونقصوا، وقدموا وأخروا، وأبدلوا ألفاظاً بألفاظ ؛ ولهذا ترى الحديث الواحد فى القصة الواحدة مرويا على أوجه شتى بعبارات مختلفة؛ ومن ثم أنكر على ابن مالك إثباته القواعد النحوية بالالفاظ الواردة في الحديث .

(فصل في الاحتجاج بكلام العرب ، وأسماء القبائل التي أخذ عنها ، والتي لم يؤخذ عنها ، وتوجيه ذلك)

فأما كلام العرب فيحتج منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم ، وكانت قريش أجود العرب انتقادا للأفصح من الألفاظ، وأسهلها على اللسان عند النطق ، و أحسنها مسموعاً وإبانة عما فى النفس .

و الذين عنهم نقلت اللغة العربية وبهم اقتدى وعنهم أخذ اللسان العربي من بين قبائل العرب، هم :

١- قيس.

٢- تميم .

٣-أسد .

فهؤلاء هم الذين عنهم أكثر ما أخذ و معظمه، وعليهم اتكل في الغريب وفي الإعراب والتصريف.

ثم : هذيل ، وبعض كنانة ، وبعض الطائيين ،

و لم يؤخذ عن غيرهم من سائر قبائلهم .

وبالجملة فإنه لم يؤخذ عن حضري قط ، و لا عن سكان البراري ؛ ممن كان يسكن أطراف بلادهم التي تجاور سائر الأمم الذين حولهم ؛ فإنه لم يؤخذ عن لخم ، ولا عن جذام، ولا قضاعة ، و لا غسان ، و لا إياد ، ولا تغلب، ولا النمر، ولا من بكر، ولا من عبد القيس، ونحوهم.

واعترض أبو حيان فى شرح التسهيل على ابن مالك، حيث عني فى كتبه بنقل لغة لخم، وخزاعة، وقضاعة ، وغيرهم . وقال :«ليس ذلك من عادة أئمة هذا الشأن».

ثم الاعتماد على ما رواه الثقات عنهم بالأسانيد المعتبرة من : نثرهم ، ونظمهم .

وقد دونت دواوين عن العرب العرباء كثيرة مشهورة ، كديوان امرئ القيس، وزهير، وجرير وغيرهم.

ومما يعتمد عليه في ذلك مصنفات الإمام الشافعي ، رضي الله عنه، روى ابن شاكر فى مناقبه بإسناده إلى الإمام أحمد أنه قال:«كلام الشافعى فى اللغة حجة» .

(فروع)

(الأول)انقسام المسموع إلى : مطرد، وشاذ :

ينقسم المسموع إلى :

١- مطرد .

٢- شاذ .

فالمطرد : هو ما استمر واستعمل بكثرة من الكلام في الإعراب وغيره من مواضع الصناعة .

و الشاذ : هو ما فارق ما عليه بقية بابه ، وانفرد عن ذلك إلى غيره .

ثم الاطراد والشذوذ على أربعة أضرب :

١- مطرد في القياس والاستعمال معا - وهذا هو الغاية المطلوبة ، نحو : «قام زيد»، و «ضربت عمراً»، و«مررت بسعيد».

٢- مطرد في القياس، شاذ فى الاستعمال ، نحو مجيئ مفعول"عسى" اسما صريحا ، نحو : «عسى زيد قائماً» ، فهو القياس، غير أن الأكثر فى السماع كونه فعلا، والأول مسموع أيضاً .

٣- مطرد فى الاستعمال شاذ في القياس، نحو قوله:«استحوذ»، و«استنوق الجمل»، و«استصوبت الأمر»، وأبى يأبى ، والقياس الإعلال في الثلاثة ، وكسر عين الأخير.

٤ - شاذ في القياس والاستعمال معا، كقولهم : «ثوب مصوون»، و«فرس مقوود»، و«رجل معوود من مرضه».

قال ابن هشام : اعلم أنهم يستعملون «غالبا، وكثيراً، ونادرًا، وقليلا ، و مطرداً»، فالمطرد لا يتخلف ، والغالب أكثر الأشياء ولكنه يتخلف ، والكثير دونه ، والقليل دونه ، والنادر أقل من القليل.

(الثاني) لماذا اعتمد فى العربية على أشعار

العرب وهم كفار؟

قال عزالدين بن عبد السلام : «اعتمد فى العربية على أشعار العرب، وهم كفار لبعد التدليس فيها، كما اعتمد فى الطب ، وهو فى الأصل مأخوذ عن قوم كفار كذلك؛ فعلم أن العربي الذي يحتج بقوله لا يشترط فيه العدالة ، نعم يشترط فى راوي ذلك» .

و قد وضع المولدون أشعارا ، و دسوها على الأئمة، فاحتجوا بها ظنا أنها للعرب . وذكر أنه في كتاب سيبويه منها خمسين بيتا ، وأن منها :

أعرف منها الأنف والعينانا و منخرين أشبها طبيانا

ومن الأسباب الحاملة على ذلك نصرة رأي ذهب إليه وتوجيه كلمة صدرت منه.

(الثالث) هل يقبل المسموع الفرد ويحتج به ؟

المسموع الفرد هل يقبل ويحتج به؟ له أحوال:

أحدها : أن يكون فردا ، بمعنى أنه لا نظير له في الألفاظ المسموعة ، مع إطباق العرب على النطق به. فهذا يحتج به، ويقاس عليه إجماعاً .

الحال الثاني : أن يكون فردا، بمعنى أن المتكلم به من العرب واحد، ويخالف ما عليه الجمهور، فهذا ينظر في حال المنفرد به. فإن كان فصيحا في جميع ما عدا ذلك القدر الذي انفرد به، وكان ما أورده مما يقبله القياس، فإن الأولى في ذلك أن يحسن الظن به، ولا يحمل على فساده؛ فقد يكون ذلك وقع إليه من لغة قديمة طال عهدها وعفا رسمها.

روى ابن جنى بإسناده عمد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - أنه قال :«كان الشعر علم قوم ، ولم يكن لهم علم أصح منه، فجاء الإسلام، فتشاغلت عنه العرب بالجهاد وغزو فارس والروم ، ولهت عن الشعر وروايته، فلما كثر الإسلام ، وجاءت الفتوح واطمأنت العرب في الأمصار، راجعوا رواية الشعر فلم يؤولوا إلى ديوان مدونة ، ولا كتاب مكتوب، وألفوا ذلك وقد هلك من العرب من هلك بالموت والقتل ، فحفظوا أقل ذلك ، وذهب منهم أكثره».

تم روى بسنده عن أبي عمرو بن العلاء قال :«و ما انتهى إليكم مما قالت العرب إلا قلة ، ولو جاءكم وافرا لجاءكم علم وشعر كثير».

و عن حماد الراوية قال:«أمر النعمان فنسخت له أشعار العرب في الطنوج، وهي الكراريس، تم دفنها في قصره الأبيض، فلما كان المختار بن أبي عبيد قيل له :«إن تحت القصر كنزا» ، فاحتفره، فلما فتحه أخرج تلك الأشعار؛ فمن ثم أهل الكوفة أعلم بالشعر من أهل البصرة» .

قال ابن جني :« فإذا كان كذلك لم يقطع على الفصيح يسمع منه ما يخالف الجمهور بالخطأ مادام القياس يعضده، فإن لم يعضده كرفع المفعول و المضاف إليه ، وجر الفاعل أو نصبه ، فينبغى أن يرد ؛ لأنه جاء مخالفاً للقياس والسماع جميعا، وكذا إذا كان الرجل الذي سمعت منه تلك اللغة المخالفة مطعونا فى قوله، مألوفا منه اللحن وفساد الكلام، فإنه يرد عليه ولا يقبل منه، وإن احتمل أن يكون مصيبا في ذلك لغة قديمة، فالصواب رده و عدم الاحتفال بهذا الاحتمال ».

الحال الثالثة : أن ينفرد به المتكلم ولا يسمع من غيره لا ما يوافقه ولا ما يخالفه:

والقول فيه أنه يجب قبوله إذا ثبتت فصاحته؛ لأنه إما أن يكون شيئاً أخذه عمن نطق به بلغة قديمة لم يشارك في سماع ذلك منه على ما قلناه في من خالف الجماعة وهو فصيح ، أو شيئا ارتجله ، فإن الأعرابى إذا قويت فصاحته، وسمت طبيعته، تصرف وارتجل مالم يسبق إليه ، كما حكى عن رؤبة وأبيه .

أما لو جاء عن متهم أو من لم ترق به فصاحته ولا سبقت إلى الأنفس ثقته؛ فإنه يرد ولا يقبل. فإن ورد من بعضهم شيء يدفعه كلام العرب، و يأباه القياس على كلامها؛ فإن كثر قائلوه فمجازه و جهان :

١- أن يكون من نطق به لم يحكم قياسه .

٢- أن تكون أنت قصرت عن استدراك وجه صحته ويحتمل أن يكون سمعه من غيره ممن ليس فصيحا ، وكثر استعماله له فسرى في كلامه ، إلا أن ذلك قلما يقع .

فالأولى أن يقبل ممن شهرت فصاحته ما يورده ، وكمل أمره على ما عرف من حاله ، كما أن على القاضي قبول شهادة من ظهرت عدالته، وإن كان يجوز كذبه فى الباطن ، إذ لو لم يؤخذ بذلك لأدى إلى ترك الفصيح بالشك ، و سقوط كل اللغات .

(الرابع) اللغات كلها حجة:

قال ابن جني : اللغات على اختلافها كلها حجة ، فليس لك أن ترد إحداها بغيرها.

و سيأتي في ذلك مزيد بالكتاب السادس .

(الخامس) علة امتناع الأخذ عن أهل المدر:

قال ابن جني : علة امتناع الأخذ عن أهل المدر، كما يؤخذ عن أهل الوبر، ما عرض للغات الحاضرة وأهل المدر من الاختلال و الفساد ، وكذلك لوفشا فى أهل الوبر ما شاع فى لغة أهل المدر من الخلل والفساد لوجب رفض لغتها .

(السادس) في العربي الفصيح ينتقل لسانه:

قال ابن جني: العمل في ذلك أن ينظر حال ما انتقل إليه ، فإن كان فصيحا مثل لغته أخذ بها ، أو فاسدا فلا .

(السابع) فى تداخل اللغات:

قال ابن جني : إذا اجتمع في كلام الفصيح لغتان فصاعدا، فإن استوت فى الاستعمال ، فأخلق الأمر به أن تكون قبيلة تواضعت فى ذلك المعنى عليها ، لأن العرب قد تفعل ذلك للحاجة إليه فى أوزان أشعارها وسعة تصرف أقوالها، ويجوز أن تكون لغته في الأصل على إحداها، ثم إنه استفاد الأخرى من قبيلة أخرى ، وطال بها عهده ، وكثر استعماله لها، فلحقت بطول المدة واتصال الاستعمال بلغته الأولى.

و إن كانت إحداها أكثر في كلامه من الأخرى فأخلق الأمر به أن تكون القليلة الاستعمال هي الطارئة عليه، والكثيرة هي الأولى الأصلية. ويجوز أن تكون لغات له ولقبيلته، وإنما قلت بعضها في الاستعمال لضعفها في نفسها وشذوذها عن قياسه.

و إذا أكثر على المعنى الواحد ألفاظ مختلفة فسمعت في لغة إنسان فعلى ما ذكرناه ، كما جاء في أسماء الأسد ، والسيف ، والخمر، وغير ذلك ، وكقولهم : " جئته من عَلُ ، ومن علي ، ومن عَلا ، ومن علو، ومن علو، ومن عَلو ، و من علوه من عال، ومن معال ، فكل ذلك لغات لجماعات قد تجتمع لإنسان واحد .

وعلى هذا يتخرج جميع ما ورد من التداخل ، نحو:« قلا يقلا ، و طهر فهو طاهر» ؛ فإن من يقول :«قلا» يقول فى المضارع:«يقلي»، والذي يقول :«يقلا» يقول فى الماضى:«قلي» ، فتلاقى أصحاب اللغتين ، فأخذ كل واحد من صاحبه ما ضمه إلى لغته، فتركبت هناك لغة ثالثة، وكذا:«طاهر» إنما هو من «طهر» بالفتح ، وأما بالضم فوصفه على «فعيل» .

وقد حكي فى استعمال اللغتين المتداخلتين قولان :

١- أنه يجوز مطلقا.

٢- إنما يجوز بشرط أن لا يؤدي إلى استعمال لفظ مهمل كالحبك.

(الثامن : هل يحتج بكلام المولدين والمحدثين في اللغة العربية ؟)

أجمعوا على أنه لا يحتج بكلام المولدين والمحدثين فى اللغة العربية، وفى الكشاف ما يقتضي تخصيص ذلك بغير أئمة اللغة ورواتها كحبيب بن أوس.

(فائدة)

أول الشعراء المحدثين بشار بن برد ، وقد احتج سيبويه في كتابه ببعض شعره تقرباً إليه ؛ لأنه كان هجاه لترك الاحتجاج بشعره ، وختم الشعر بإبراهيم بن هرمة، وهو آخر الحجج.

(التاسع) هل يحتج بشعر أو نثر لا يعرف قائله؟:

لا يجوز الاحتجاج بشعر أو نثر لا يعرف قائله ، خوفاً من أن يكون لمولد أو لمن لا يوثق بفصاحته ؛ ومن هنا يعلم أنه يحتاج إلى معرفة أسماء شعراء العرب وطبقاتهم .

(العاشر) إذا قال :«حدثني الثقة» هل يقبل؟:

إذا قال :«حدثنق الثقة» ، فهل يقبل ؟ قولان في علم الحديث وأصول الفقه، رجح كلا مرجحون ، وقد وقع ذلك لسيبويه كثيراً يعنى به الخليل وغيره، وكان يونس يقول :«حدثنى الثقة عن العرب»، فقيل له : من الثقة ؟ ، قال :«أبو زيد» ، قيل له: فلم لا تسميه ؟ قال:«هو حى بعد ، فأنا لا أسميه» .

قال أبو محمد (عفا الله عنه): " كأنه ذهب إلى كراهة التحديث عن الأحياء ، كما هو مذهب بعض المحدثين ".

(الحادي عشر) حكم الشاذ و نحوه:

الشاذ ونحوه يطرح طرحا ، ولا يهتم بتأويله .

(الثاني عشر) متى يسوغ التأويل؟ ومتى لا يسوغ:

التأويل إنما يسوغ إذا كانت الجادة على شيء ، ثم جاء شئ يخالف الجادة ، فيتأول، أما إذا كان لغة طائفة من العرب لم تتكلم إلا بها فلا تأويل، ومن ثم رد تأويل أبى علي: «ليس الطيب إلا المسك»، على أن فيها ضمير الشأن؛ لأن أبا عمرو نقل أن ذلك لغة تميم.

(الثالث عشر) إذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال:

إذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال، ومن ثم رد أبو حيان على ابن مالك كثيرا في مسائل استدل عليها بأدلة بعيدة التأويل .

(الرابع عشر) إذا رويت الأبيات على أوجه مختلفة، هل يستشهد ببعضها دون بعض:

كثيرا ما تروى الأبيات على أوجه مختلفة، وربما يكون الشاهد في بعض دون بعض ؛ فإن صح أن القائل بها جميعا واحد صح الاستشهاد بها على الجواز من غير الضرورة ، و إلا فقد كانت العرب ينشد بعضهم شعر بعض ، وكل يتكلم بلغته ، فتكثرت الروايات .

(فصل في إشكالات الإمام الرازي وجوابها)

قال الرازي :«اعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية ؛ لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، و معرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيل، فلا بد من معرفة أدلتها ، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم. فإذن توقف العلم بالأحكام على الأدلة، ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف، وما يتوقف على الواجب المطلق، وهو مقدور للمكلف، فهو واجب؛ فإن معرفة اللغة والنحو و التصريف واجبة».

قال :«ثم الطريق إلى معرفتها إما :

-النقل المحض .

- أو العقل مع النقل .

و أما العقل المحض فلا مجال له في ذلك .

والنقل المحض إما :

- تواتر.
- أو آحاد .

أى أن اللغة والنحو والتصريف تنقسم إلى قسمين :

١- قسم منه متواتر، والعلم الضروري حاصل بأنه كان في الأزمنة الماضية موضوعا لهذه المعاني، كـ «السماء، والأرض، والماء، والهواء، والنار»، وكذلك لم يزل الفاعل مرفوعا ، والمفعول منصوبا، والمضاف

إليه مجرورا .

٢- قسم منه مظنون ، وهو الألفاظ الغريبة، والطريق إلى معرفتها الآحاد ، وأكثر ألفاظ القران الكريم ونحوه وتصريفه من القسم الأول ، والثانى فيه قليل جداً .

الكتاب الثانى

فى

{الإجماع}

(مسألة في أن إجماع العرب حجة)

والمراد به إجماع نحاة البلدين:البصرة، والكوفة ، وإنما يكون حجة إذا لم يخالف المنصوص ولا المقيس على المنصوص ، وإلا فلا ، لأنه لم يرد فى قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ ، كما جاء النص بذلك في كل الأمة .

واختلفوا في حكم الاحتجاج به ، هل هو واجب أو جائز؛ فذهب بعضهم إلى الجواز ، وأنه ليس بموضع قطع على الخصم ؛ لأن للإنسان أن يرتجل من المذاهب ما يدعو إليه القياس.

وذهب البعض الآخر إلى الوجوب ، وأن خرقه ممنوع، ومن ثم رد ما خالفه.

و إجماع العرب أيضا حجة ، ومن صوره أن يتكلم العربي بشئ ويبلغهم ويسكتون عليه .

(فصل في تركيب المذاهب)

مما يشبه تداخل اللغات السابق تركيب المذاهب، ويشبهه في أصول الفقه إحداث قول ثالث ، و التلفيق بين المذاهب . وذلك أن تضم بعض المذاهب إلى بعض، وتنتحل بين ذلك مذهبا ثالثا، مثاله أن سيبويه يقول في تحقير اسم رجل اسمه (يرى) :«رأيت يُريًّا»، بالصرف، وبإدغام ياء التحقير في الياء المنقلبة عن الألف ، فلا يرد المحذوف في التحقير. ويونس يقول فيه :«رأيت يريئى بلا صرف ، و برد المحذوف. وقد لفق المازني بين مذهب الرجلين ، وهو الصرف على مذهب سيبويه ، والرد على مذهب يونس ، فيقول: «رأيت يريئيا» ، فتحصل له مذهب مركب من مذهبيهما .

(مسألة في الإجماع السكوتي وإحداث قول ثالث)

جاء في الشعر:«لولاي» ، و«لولاك» ، فقال معظم البصريين :«الياء ، والكاف في موضع جر»، وقال الأخفش والكوفيون:«في موضع رفع» ، وقال أبو البقاء: «و عندى أنه يمكن أمران آخران:

١- أن لا يكون للضمير موضع ؛ لتعذر العامل ، وإذا لم يكن عامل لم يكن عمل، وغير ممتنع أن يكون الضمير لا موضع له كالفصل .

٢- أن يكون موضعه نصب ؛ لأنه من ضمائر المنصوب .

قال أبو البقاء :«فإن قيل بأنه لا موضع له ، وأن موضعه نصب خلاف الإجماع ، وخلاف الإجماع مردود ، فالجواب عنه من وجهين :

١- أن هذا من إجماع مستفاد من السكوت ، وذلك أنهم لم يصرحوا بالمنع من قول ثالث ، وإنما سكتوا عنه ، والإجماع هو الإجماع على حكم الحادثة قولا .

٢-أن أهل العصر الواحد إذا اختلفوا على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث .

هذا معلوم من أصول الشريعة، وأصول اللغة محمولة عليها ، وقد صنع مثل ذلك من النحويين أبو علي».

الكتاب الثالث

فى

{القياس}

(حد القياس)

القياس هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه . وهو أعظم أدلة النحو ، و المعول - في غالب مسائله - عليه ، كما قيل :

« إنها النحو قياس يتبع ......»

ولهذا قيل في حده أنه علم بمقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب .

فالنحو بعضه مسموع مأخوذ من العرب ، وبعضه مستنبط بالفكر والروية ، وهو التعليلات، وبعضه مأخوذ من صناعةأخرى .

وإنكار القياس فى النحو لا يتحقق ؛ لأن النحو كله قياس ، فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو، ولا يعلم أحد من العلماء أنكره لثبوته بالدلالة القاطعة.

و لو لم يجز القياس ، واقتصر على ما ورد في النقل من الاستعمال لبقي كثير من المعاني لا يمكن التعبير عنها لعدم النقل ، وذلك مناف لحكمة الوضع؛ فوجب أن يوضع وضعا قياسيا عقليا لا نقلياً، بخلاف اللغة؛ فإنها وضعت وضعا نقلياً لا عقليا ، فلا يجوز القياس فيها .

(فصل في أركان القياس)

للقياس أربعة أركان :

١- أصل ، وهو المقيس عليه .

٢- فرع ، وهو المقيس .

٣- حكم .

٤ - علة جامعة .

و ذلك مثل أن تركب قياسا في الدلالة على رفع نائب الفاعل، فتقول :«اسم أسند الفعل إليه مقدما عليه، فوجب أن يكون مرفوعاً قياسا على العامل» ؛ فالأصل هو الفاعل ، والفرع هو نائبه ، والحكم هو الرفع، والعلة الجامعة هي الإسناد.

و قد عقدت لهذه الأركان أربعة فصول:

الفصل الأول : في المقيس عليه .

الفصل الثاني : في المقيس.

الفصل الثالث : في الحكم .

الفصل الرابع: في العلة .

(الفصل الأول)

في

المقيس عليه

و فيه مسائل :

١- من شرطه أن لا يكون شاذا .
٢- لا يقاس على الشاذ شركا.
٣- ليس من شرطه الكثرة .
٤- أقسام القياس .
٥- هل يجوز تعدد الأصول.

(المسألة الأولى : من شرطه أن لا يكون شاذا)

من شرط المقيس عليه أن لا يكون شاذا خارجاً عن سنن القياس، فما كان كذلك لا يجوز القياس عليه، كحذف نون التوكيد في قوله :«اضرب عنك الهموم طارقها» ، أي : اضربن ، و وجه ضعفه في القياس أن التوكيد للتحقيق، وإنما يليق به الإسهاب والإطناب ، لا الاختصار والحذف .

و يجوز القياس على ما استعمل للضرورة في الضرورة شعرا ونثراً ، فما أجازته الضرورة لهم أجازته لنا .

(المسألة الثانية : لا يقاس على الشاذ تركا)

كما لا يقاس على الشاذ نطقاً لا يقاس عليه تركا ، من ذلك امتناعك من :«وذر ، و ودع»؛ لأنهم لم يقولوهما .

(المسألة الثالثة : ليس من شرطه الكثرة)

ليس من شرط المقيس عليه الكثرة ، فقد يقاس على القليل لموافقته للقياس، ويمتنع على الكثير لمخالفته له.

مثال الأول : قولهم في النسب إلى "شنوءة" «شنأي» ، فلك أن تقول في "ركوبة":«ركبي» ، وفي"حلوبة":«حلبي» ، قياسا على «شنأى» ؛ وذلك أنهم أجروا «فعولة» مجرى «فعيلة» ؛ لمشابهتها إياها من أوجه :

-أن كلا منها ثلاثي.

- وأن ثالثه حرف لين.

-وأن آخره تاء التأنيث.

- وأن «فعولا»، و «فعيلا» يتواردان، نحو:«أثيم ، وأثوم» ، و «رحيم ، و رحوم» .

ومثال الثاني : قولهم في؛«ثقيف ، وقريش ، وسليم» :«ثقفي ، وقرشي ، و سلمي» ، فهو وإن كان أكثر من : «شنأي»، فإنه عند سيبويه ضعيف في القياس .

(المسألة الرابعة : أقسام القياس)

القياس في العربية على أربعة أقسام :

١- حمل فرع على أصل .

٢- حمل أصل على فرع .

٣- حمل نظير على نظير .

٤- حمل ضد على ضد .

وينبغي أن يسمى :

الأول والثالث (قياس المساوى)

و الثانى (قياس (الأولى)

و الرابع (قياس الأدون) .

فمن أمثلة الأول : إعلال الجمع وتصحيحه حملا على المفرد ، فمن ذلك قولهم :«قيم» ، و «ديم» في «قيمة» ، و «ديمة».

ومن أمثلة الثاني : إعلال المصدر لإعلال فعله ، وتصحيحه لصحته ، كـ «قمت قياماً» ، و «قاومت قواماً».

وأما الثالث : فالنظير إما في اللفظ ، أو فى المعنى ، أو فيهما:

فالأول مثل : زيادة (إن) بعد (ما) المصدرية الظرفية، والموصولة ، لأنهما بلفظ (ما) النافية ، وبناء (حاشا) الإسمية لشبهها في اللفظ بـ (حاشا)الحرفية .

والثاني مثل جواز « غير قائم الزيدان» حملا على «ما قام الزيدان» ، لأنه فى معناه.

والثالث مثل منع (أفعل) التفضيل أن يرفع الظاهر لشبهه بــ (أفعل) فى التعجب، وزناً، وأصلا، وإفادة للمبالغة ، وجواز تصغير (أفعل) في التعجب لشبهه بـ (أفعل) في التفضيل.

وأما الرابع - وهو حمل ضد على ضد - فمن أمثلته: النصب به (لم) حملا على الجزم بـ (لن) ، فإن الأولى لنفي الماضي، والثانية لنفي المستقبل .

(المسألة الخامسة : هل يجوز تعدد الأصول؟)

اختلف هل يجوز تعدد الأصول المقيس عليها لفرع واحد؟، والأصح نعم ، ومن أمثلته:(أي) في الاستفهام، والشرط؛ فإنها أعربت حملا على نظيرتها (بعض) ، وعلى نقيضها (كل) .

(الفصل الثاني)

في

المقيس وهل يوصف بأنه من كلام العرب أم لا ؟

قال المازني: «ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب ، ألا ترى أنك لم تسمع أنت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول ، وإنما سمعت البعض فقست عليه غيره .

قال أبو بكر:«و من قوة القياس عندهم اعتقاد النحويين أن ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم ، نحو قولك في بناء مثل : (جعفر) من (ضرب):(ضربب) ، وهذا من كلامهم، ولو بنيت منه (ضورب)، أو (ضيرب) لم يكن من كلام العرب؛ لأنه قياس على الأقل استعمالا والأضعف قياسا».

(الفصل الثالث)

فى

الحكم

وفيه مسألتان :

١- في صفة المحكم الذى يقاس عليه.

٢-الخلاف في القياس على الأصل المختلف في حكمه.

(المسألة الأولى)

في صفة الحكم الذي يقاس عليه

إنما يقاس على حكم ثبت استعماله عن العرب، وظاهر كلامهم أنه يجوز أن يقاس على ما ثبت بالقياس والاستنباط.

(المسألة الثانية)

في الخلاف في القياس على الأصل المختلف في حكمه

اختلف في القياس على الأصل المختلف في حكمه ، فأجازه قوم ، لأن المختلف فيه إذا قام الدليل عليه صار بمنزلة المتفق عليه ، و منعه آخرون ؛ لأن المختلف فيه فرع لغيره ، فكيف يكون أصلا.

و أجيب بأنه يجوز أن يكون فرعا لشيء، أصلا لشئ آخر ؛ فإن اسم الفاعل فرح على الفعل في العمل، وأصل للصفة المشبهة، ولا تناقص في ذلك، لاختلاف الجهة.

ومن أمثلة القياس على المختلف فيه أن تستدل على أن (إلا) تنصب المستنى ، فتقول: حرف قام مقام فعل النصب، فوجب أن يعمل النصب، كـ(يا) في حرف النداء، فإن إعمال (يا) فى النداء مختلف فيه ، فمنهم من قال أنه العامل، و منهم من قال فعل مقدر.

(الفصل الرابع)

فى العلة

وفيه مسائل :

١- وثاقة علل النحو.

٢- اقسام علل النحو.

٣-العلة الموجبة،والعلة المجوزة،وتخصيص العلة.

٤-بماذا ثبت الحكم في محل النص، أم بالنص أم بالعلة ؟

٥-انقسام العلة إلى: بسيطة ، ومركبة.

٦-من شرط العلة أن تكون هى الموجبة للحكم في المقيس عليه .

٧- هل يعلل بالعلة القاصرة.

٨-التعليل بعلتين .

٩- تعليل حكمين بعلة واحدة .

١٠-دور العلة.

١١- تعارض العلل .

١٢-التعليل بالأمور العدمية .

(المسألة الأولى)

في وثاقة علل النحو

مما علم بالاستقراء أن أصول هذه الصناعة في غاية الوثاقة ، وأن عللها غير مدخولة ولا متسمح فيها . و علل النحو أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى على المتفقهين ؛ و ذلك أنهم إنما يحيلون على الحس، و يحتجون فيه بثقل الحال أو خفتها على النفس، وليس كذلك عمل الفقه، وكل النحو أو غالبه مما تدرك علته، وتظهر حكمته ، وليس كذلك الفقه.

(المسألة الثانية)

في أقسام علل النحو

علل النحويين صنفان :

١- علة تطرد على كلام العرب ، وتنساق إلى قانون لغتهم.

٢- علة تظهر حكمتهم وتكشف عن صحة أغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم.

و هم للأولى أكثر استعمالا وأشد تداولا ، وهى واسعة الشعب ، إلا أن مدار المشهورة منها على أربعة وعشرين نوعاً ، وهي :

١-علة سماع.

٢-علة تشبيه.

٣- علة استغناء .

٤- علة استثقال .

٥- علة فرق .

٦-علة توكيد .

٧- علة تعويض .

٨- علة نظير .

٩- علة نقيض.

١٠- علة حمل على المعنى .

١١- علة مشاكلة .

١٢- علة معادلة .

١٣- علة قرب ومجاورة.

١٤- علة وجوب .

١٥- علة جواز .

١٦- علة تغليب.

١٧-علة اختصار .

١٨- علة تخفيف.

١٩- علة دلالة حال .

٢٠- علة أصل .

٢١- علة تحليل .

٢٢- علة إشعار .

٢٣- علة تضاد .

٢٤- علة أولى .

فعلة السماع، مثل قولهم :«امرأة ثدياء» ، و لا يقال :«رجل أثدى»، ليس لذلك علة سوى السماع.

و علة التشبيه ، مثل إعراب المضارع لمشابهته الاسم ، وبناء بعض الأسماء لمشابهتها الحروف.

و علة الاستغناء ، كاستغنائهم بـ «ترك» عن «ودع».

و علة الاستثقال كاستثقالهم الواو في «يعد» لوقوعها بين ياء وكسرة.

و علة الفرق ، وذلك فيما ذهبوا إليه من : رفع الفاعل ، ونصب المفعول ، وفتح نون الجمع، وكسر نون المثنى .

و علة التوكيد ، مثل إدخالهم النون الخفيفة والثقيلة فى فعل الأمر لتأكيد إيقاعه .

و علة التعويض ، مثل تعويضهم الميم فى : «اللهم» ، من حرف النداء.

و علة النظير ، مثل كسرهم أحد الساكنين إذا التقيا في الجزم حملا على الجر ؛ إذ هو نظيره .

و علة النقيض ، مثل نصبهم النكرة بـ (لا) حملا على نقيضها (إن) .

و علة الحمل على المعنى، مثل: ﴿فمن جاءه موعظة﴾ ، ذكر فعل الموعظة، وهي مؤنثة حملا لها على المعنى وهو الوعظ.

و علة المشاكلة ، مثل قوله تعالى : ﴿سلاسلا وأغلالا﴾.

و علة المعادلة، مثل جرهم ما لا ينصرف بالفتح حملا على النصب ، ثم عادلوا بينهما فحملوا النصب على الجر في جمع المؤنث السالم .

و علة المجاورة، مثل الجر بالمجاورة فى قولهم :«جحر ضب خرب».

و علة الوجوب ، وذلك تعليلهم برفع الفاعل ونحوه .

و علة الجواز ، وذلك ما ذكروه في تعليل الإمالة من الأسباب المعروفة.

و علة التغليب ، مثل: ﴿وكانت من القانتين﴾.

و علة الاختصار، مثل: باب الترخيم.

و علة التخفيف، كالإدعام .

و علة الأصل، كـ «استحوذ» ، و «يؤكرم»، و صرف مالا يتصرف.

و علة الأولى، كقولهم أن الفاعل أولى برتبة التقديم من المفعول.

و علة دلالة الحال، كقول المستهل :«الهلال»

أى: هذا الهلال ، فحذف لدلالة الحال عليه.

و علة الإشعار، كقولهم في جمع « موسى»: «موسون» ، بفتح ما قبل الواو ؛ إشعاراً بأن المحذوف ألف.

وعلة التضاد ، مثل قولهم في الأفعال التي يجوز إلغاؤها متى تقدمت وأكدت بالمصدر أو بضميره : لم تلغ لما بين والتأكيد والإلغاء من التضاد .

و علة التحليل ، كما في نحو الاستدلال على اسمية «كيف» ، بنفى حرفيتها؛ لأنها مع الاسم كلام، ونفى فعليتها لمجاورتها الفعل بلا فاصل .

وأما الصنف الثاني - وهو العلة التي تظهر حكمتهم ، وتكشف عن صحة أغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم - فقد بينه ابن السراج، فقال : اعتلالات النحويين ضربان:

١-ضرب منها هو المؤدى إلى كلام العرب كقولنا : «كل فاعل مرفوع ، و كل مفعول منصوب».

٢- ضرب يسمى علة العلة ، مثل أن يقولوا لم صار الفامل مرفوعا ، والمفعول منصوبا.

قال ابن جني :«هذا الذي سماه علة العلة، إنما هو تجوز في اللفظ ، فأما في الحقيقة فإنه شرح و تفسير وتتميم للعلة .

(المسألة الثالثة)

في العلة الموجبة، والعلة المجوزة، وتخصيص العلة

اعلم أن علل النحويين ضربان :

١- علة موجبة: و هي ما لا بد منها ، لأن النفس لا تطيق في معناها غيرها ، كقلب الألف واوا للضمة قبلها، وياء للكسرة قبلها ، ومنع الابتداء بالساكن . و تقدير الحركات في المقصور .

٢- علة مجوزة : وهي ما يمكن تحملها، لكن على استكراه، كتقدير الضمة والكسرة في المنقوص لثقلها على الياء.

قال ابن جني:«اعلم أن محصول مذهب أصحابنا و منصرف أقوالهم مبني على جواز تخصيص العلل.

(المسألة الرابعة)

بماذا ثبت الحكم في محل النص، أ بالنص أم بالعلة

قال ابن الانباري :«اختلفوا في إثبات الحكم محل النص بماذا ثبت بالنص أم بالعلة ؟ ، فقال الأكثرون بالعلة ، لا بالنص، لأنه لوكان ثابتا بالنص لأدى إلى إبطال الإلحاق وسد باب القياس .

و قال بعضهم : في محل النص بالنص ، وفيما عداه بالعلة» .

(المسألة الخامسة)

انقسام العلة إلى: بسيطة ، ومركبة

تنقسم العلة إلى :

١- بسيطة.

٢- مركبة.

فالبسيطة : هى التى يقع التعليل بها من وجه واحد، كالتعليل بالاستثقال، والجوار، والمشابهة، و نحو ذلك.

والمركبة : تكون من عدة أوصاف ، اثنين فصاعداً ، كتعليل قلب « ميزان» بوقوع الياء ساكنة بعد كسرة ، فالعلة ليس مجرد سكونها ، ولا وقوعها بعد كسرة ، بل مجموع الأمرين. وذلك كثير جدا .

(المسألة السادسة)

من شرط العلة أن تكون هي الموجبة للحكم في المقيس عليه

من شرط العلة أن تكون هي الموجبة للحكم في المقيس عليه . ومن ثم خطأ ابن مالك البصريين في قولهم أن علة إعراب المضارع مشابهته الاسم في حركاته وسكناته و إبهامه و تخصيصه ؛ فإن هذه الأمور ليست الموجبة لإعراب الاسم، وإنما الموجب له قبوله لصفة واحدة و معان مختلفة ، ولا يميزها إلا الإعراب.

(المسألة السابعة)

هل يعلل بالعلة القاصرة؟

اختلفوا في التعليل بالعلة القاصرة ، فجوزها قوم ، ولم يشترطوا التعدية في صحتها ، و قال قوم أنها علة باطلة و اشترطوا التعدية.

قال ابن مالك في شرح التسهيل :«عللوا سكون آخر الفعل المسند إلى التاء ونحوه بقولهم:«لأن لا تتوالى أربع حركات على ما هو ككلمة واحدة ، وهذه العلة ضعيفة؛ لأنها قاصرة، إذ لا يوجد التوالى إلا في الثلاثي الصحيح وبعض الخماسي، ك «انطلق، و انكسر» ، ولا تتوالى فيه . والسكون عام في الجميع. فمنع العلة القاصرة.

(المسألة الثامنة)

في التعليل بعلتين

قال ابن جني :«يجوز التعليل بعلتين ، ومن أمثلة ذلك قولهم:«هؤلاء مسلمي» ، فإن الأصل: «مسلموي»؛ فقلبت الواو ياء لأمرين، كل منهما موجب للقلب:

أحدهما : اجتماع الواو والياء، وسبق الأولى منهما بالسكون.

و الآخر : أن ياء المتكلم أبدا يكسر الحرف الذي قبلها ؛ فوجب قلب الواو ياء ، وإدغامها ليمكن كسر ما تليه».

قال ابن الأنبارى : اختلفوا في تعليل الحكم بعلتين فصاعدا ، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز لأن هذه العلة مشبهة بالعلة العقلية، والعلة العقلية لا يثبت الحكم فيها إلا بعلة واحدة ، فكذلك ما كان مشبها بها، و ذهب قوم إلى جوازه، واستدلوا بأن هذه العلة ليست موجبة، وإنما هي أمارة ودلالة على الحكم، فكما يجوز أن يستدل على الحكم بأنواع من الأمارات والدلالات ، فكذلك يجوز أن يستدل عليه بأنواع من العلل.

(المسألة التاسعة)

في تعليل حكمين بحالة واحدة

يجور تعليل حكمين بعلة واحدة، سواء لم يتضادا أو تضادا ، كقولهم:«مررت بزيد»، فإنه يستدل به على أن الجار معدود من جملة الفعل، و وجه الدلالة منه أن الباء فيه معاقبة لهمزة النقل في نحو:«أمررت زيدا»، فكما أن همزة (أفعل) موضوعة فيه، فكذلك ما عاقبها من حروف الجر ينبغي أن يعد من جملته لمعاقبته ما هو من جملته، ويستدل به أيضا على ضد ذلك، و هو أن الجار جرى مجرى بعض ما جره؛ بدليل أنه لا يفصل بينهما .

(المسألة العاشرة)

في دور العلة

مثل له ابن جنى بما ذهب إليه المبرد في وجوب إسكان لام نحو:«ضربت»، و بما أجازه سيبويه في جر «الوجه»، من قولك:«الحسن الوجه» ، فذهب المبرد الى أنه لحركة ما بعده من الضمير؛ لئلا تتوالى أربع حركات ، و ذهب أيضا في حركة التاء من «ضربت» إلى أنها لسكون ما قبلها، فاعتل لهذا بهذا، ثم دار فاعتل لهذا بهذا، و جعل سيبويه الجر تشبيها بـ «الضارب الرجل»، مع أن جر «الرجل» تشبيها بــ «الحسن الوجه».

(المسألة الحادية عشرة)

في تعارض العلل

هو ضربان :

١-حكم واحد يتجاذبه علتان فأكثر.

٢-حكمان في شئ واحد مختلفان دعت إليهما علتان مختلفان.

فالأول: ذكر في التعليل بعلتين.

والثاني: كإعمال أهل الحجاز (ما)، وإهمال بني تميم لها ، فالأولون لما رأوها داخلة على المبتدأ و الخبر دخول(ليس)عليهما ونافية للحال نفيها إياها أجروها في الرفع والنصب مجراها، والآخرون لما رأوها حرفا داخلا بمعناه على الجملة المستقبلة بنفسها ومباشرة لكل واحد من جزئها أجروها مجرى (هل).

(المسألة الثانية عشرة)

في جواز التعليل بالأمور العدمية

يجوز التعليل بالأمور العدمية ، كتعليل بعضهم بناء الضمير باستغنائه عن الإعراب باختلاف صيغه لحصول الامتياز بذلك .

(خاتمة)

علل النحو على ثلاثة أضرب :

١- علل تعليمية.

٢- علل قياسية.

٣- علل جدلية نظرية.

فأما التعليمية : فهي التي يتوصل بها إلى تعليم كلام العرب ؛ لأنا لم نسمع كل كلامها منها لفظا، و إنما سمعنا بعضا فقسنا عليه نظيره. مثال ذلك أننا لما سمعنا:«قام زيد فهو قائم»، فعرفنا اسم الفاعل ، قلنا:«ذهب فهو ذاهب»، و «أكل فهو آكل» ، ومنه قولها فى علة نصب:«زيدا»، من قولنا:« إن زيدا قائم»، أنه لدخول (إن) على الكلام؛لأننا علمنا أنها تنصب الاسم، وترفع الخبر .

و أما العلة القياسية فكقولنا في وجوب نصب (إن) للاسم أنه لما ضارعت (إن) و أخواتها الفعل المتعدي إلى مفعول، فحملت عليه، و أعملت إعماله، فالمنسوب بها شبه بالمفعول لفظا، فهي تشبه من الأفعال ما قدم مفعوله على فاعله، نخو:«ضرب أخاك محمد» .

و أما العلة الجدلية النظرية: فكل ما يعتل به فى باب (إن) بعد هذا، مثل أن يقال: فمن أي جهة شابهت هذه الحروف الأفعال؟ و بأي الأفعال شبهتموها أبالماضية، أم المستقبلية، أم الحادثة في الحال ؟، وحين شبهتموها بالأفعال لأي شي عدلتم بها إلى إلى ما قدم مفعوله على فاعله؟، و هلا شبهتموها بما قدم فاعله على مفعوله؛ لأنه هو الأصل؟، إلى غير ذلك من السؤالات.

(ذكر مسالك العلة)

مسالك العلة ثمانية ، و هى:

١- الإجماع.

٢- النص.

٣- الإيماء.

٤- السبر و التقسيم.

٥- المناسبة ، و تسمى الإخالة.

٦- الشبه.

٧- الطرد.

٨- إلغاء الفارق.

فالإجماع : بأن يجمع أهل العربية على أن علة هذا الحكم كإجماعهم على أن علة تقدير الحركات في المقصور للتعذر، وفي المنقوص الاستثقال.

والنص : بأن ينص العربي على العلة ، كما روي عن أعرابي أنه قال:«فلان لغوب جاءته كتابي فاحتقرها» ، فقيل له:«أتقول: جاءته كتابي؟» ، فقال:«نعم، أليس بصحيفة ؟».

و الإيماء: كما روي أن قوما من العرب أتوا النبي ﷺ، فقال:«من أنتم ؟»، فقالوا:«نحن بنو غيان»، فقال :«أنتم بنو رشدان».

قال ابن جني: أشار إلى أن الألف والنون زائدتان ، وإن كان لم يتفوه بذلك.

والسبر و التقسيم : بأن يذكر الوجوه المحتملة ، ثم يسبرها ، أى يختبر ما يصلح، وينفى ما عداه .

و المناسبة : و تسمى الإخالة، لأن بها يخال ، أي يظن أن الوصف علة، ويسمى قياسها قياس علة ، وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق عليها الحكم في الأصل، كحمل ما لم يسم فاعله على الفاعل في الرفع بعلة الإسناد ، وحمل المضارع على الاسم في الإعراب بعلة اعتوار المعانى عليه .

والشبه : بأن يحمل الفرع على أصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في الأصل، وذلك مثل أن يدل على إعراب المضارع بأنه يتخصص بعد شياعه، كما أن الاسم يتخصص بعد شياعه، فكان معرباً كالاسم، أو بأنه يدخل عليه لام الابتداء كالاسم، أو بأنه على حركة الاسم وسكونه، وليس شيء من هذه العلل هي التي وجب لها الإعراب في الأصل، إنما هو إزالة اللبس.

والطرد : وهو الذى يوجد معه الحكم و تفقد الإخالة في العلة، كما لو عللت بناء (ليس) بعدم التصرف لاطراد البناء في كل فعل غير منصرف.

و إلغاء الفارق : وهو بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر ، فيلزم اشتراكهما ، مثاله قياس الظرف على المجرور بجامع أنه لا فارق بينهما.

(ذكر القوادح في العلة)

من القوادح فى العلة :

١-النقض.

٢-تخلف العكس.

٣-عدم التأثير.

٤-القول بالموجب.

٥-فساد الاعتبار.

٦-فساد الوضع.

٧- المنع للعلة.

٨-المطالبة بتصحيح العلة.

٩-المعارضة.

فالنقض : هو وجود العلة، و لا حكم- على مذهب من لا يرى تخصيص العلة- و مثاله أن يقول إنما بنيت : «حذام ، و قطام ، و رقاش» لاجتماع ثلاث علل ، وهي: التعريف ، والتأنيث، و العدل، فيقول : هذا ينتقد بـ« آذربيجان»؛ فإن فيه ثلاث علل ، بل أكثر ، و ليس بمبني . و على مذهب من يرى تخصيص العلة فإن النقض غير مقبول .

و تخلف العكس :«هو انتفاء الحكم عند عدم العلة» - بناء على أن العكس شرط في العلة، و هو رأى الأكثرين- ومثاله: عدم رفع الفاعل لعدم إسناد الفعل إليه لفظا أو تقديرا، وعدم نصب المفعول لعدم وقوع الفعل عليه لفظا أو تقديرا، و على مذهب من لا يرى العكس شرطا في العلة فإن تخلف العكس غير مقبول.

و عدم التأثير :«هو أن يكون الوصف لا مناسبة فيه ، و ذلك مثل أن تدل على ترك صرف «حبلى» فتقول:«إنما امتنع من الصرف لأن في آخره ألف التأنيث المقصورة»؛ فذكر «المقصورة» حشو لا أثر له في العلة؛ لأن ألف التأنيث لا تستحق أن تكون سببا مانعا من الصرف لكونها مقصورة، بل لكونها للتأنيث فقط ، ألا ترى أن الممدودة سبب مانع أيضا ؟

والأكثرون على أنه لا يجوز إلحاق الوصف بالعلة إذا كان حشواً. وقال قوم :«إذا ألحق لدفع النقض لم يكن حشوا؛ لأن الأوصاف في العلة تفتقر إلى شيئين :

١- أن يكون لها تأثير .

٢- أن فيها احترازا.

فكما لا يكون ماله تأثير حشوا ، فكذلك لا يكون ما فيه احتراز حشوا.

و القول بالموجب:«و هو أن يسلم للمستدل ما اتخذه موجبا للعلة ، مع استبقاء الخلاف ، ومتى توجه كان المستدل منقطعا ، فإن توجه فى بعض الصور مع عموم العلة لم يعد منقطعا»، مثل أن يستدل البصرى على جواز تقديم الحال على عاملها «الفعل المتصرف»، نحو «راكبا جاء زيد» فيقول : جواز تقديم معمول الفعل المتصرف ثابت فى غير الحال ، فكذلك فى الحال ، فيقول له الكوفي :«أنا أقول بموجبه ، فإن الحال يجوز تقديمها عندي إذا كان ذو الحال مضمراً».

و فساد الاعتبار : هو أن يستدل بالقياس في مقابلة النص عن العرب، كأن يقول البصري: الدليل على أن ترك صرف ما يتصرف لا يجوز لضرورة الشعر أن الأصل في الاسم الصرف ، فلو جوزنا ترك صرف ما لا ينصرف لأدى ذلك إلى أن نرده عن الأصل إلى غير الأصل؛ فوجب أن لا يجوز قياسا على مد المقصور . فيقول له المعترض: هذا استدلال منك بالقياس في مقابلة النص عن العرب، وهو لا يجوز، فإنه ورد النص عنهم في أبيات تركوا فيها صرف المنصرف للضرورة.

و فساد الوضع :«هو أن يعلق على العلة ضد المقتضى ، كأن يقول الكوفى :«إنما جاز التعجب من السواد والبياض دون سائر الألوان لأنهما أصلا الألوان»،فيقول له البصرى :«قد علقت على العلة ضد المقتضى ، لأن التعجب إنما امتنع من سائر الألوان للزومها ، وهذا المعنى فى الأصل أبلغ منه فى الفرع ، فإذا لم يجز مما كان فرعا لملازمته المحل فلأن لا يجوز مما كان أصلا وهو ملازم للمحل أولى.

والمنع للعلة: قد يكون فى: الأصل، والفرع :

فالأول : كأن يقول البصرى :«إنما ارتفع المضارع لقيامه مقام الاسم ، وهو عامل معنوى ، فأشبه الابتداء فى الاسم المبتدأ ، والابتداء يوجب الرفع ، فكذلك ما أشبهه» ، فيقول له الكوفى :«لا نسلم أن الابتداء يوجب الرفع فى الاسم المبتدأ.

والثانى كأن يقول البصرى :«الدليل على أن فعل الأمر مبنى أن: «دراك» ، و «تراك» ، ونحوهما من أسماء الأفعال مبنية ، لقيامها مقامه ، ولولا أنه مبني و إلا لما بني ما قام مقامه».

فيقول له الكوفى :«لا نسلم أن نحو:«دراك» إنما بني لقيامه مقام فعل الأمر ، بل لتضمنه لام الأمر».

والجواب عن منع العلة أن تدل على وجودها فى الأصل والفرع مما يظهر به فساد المنع.

و المطالبة بتصحيح العلة؛ قال ابن الأنبارى : والجواب أن يدل على ذلك بشيئين : التأثير ، وشهادة الأصول :

فالأول : وجود الحكم لوجود العلة ، وزواله لزوالها ، كأن يقول إنما بنيت «قبل ، وبعد» على الضم لأنها اقتطعت عن الإضافة.

فيقال : وما الدليل على صحة هذه العلة؟

فيقول : التأثير ، وهو وجود البناء لوجود هذه العلة ، وعدمه لعدمها ، ألا ترى أنه إذا لم يقتطع عن الإضافة يعرب ، فإذا اقتطع عنها بني ، فإذا عادت الإضافة عاد الإعراب.

والثانى : كأن يقول:إنما بنيت «كيف ، وأين ، ومتى» لتضمنها معنى الحرف.

فيقال : وما الدليل على صحة هذه العلة؟

فيقول : إن الأصول تشهد وتدل على أنّ كل اسم تضمن معنى الحرف ، وجب أن يكون مبنيا.

و المعارضة: «وهو أن يعارض المستدل بعلة مبتدأة»،ومثالها:أن يقول الكوفى في الإعمال :«إنما كان إعمال الأول أولى؛ لأنه سابق : وهو صالح للعمل ، فكان إعماله أقوى لقوة الابتداء والعناية به».

فيقول البصرى :«هذا معارض بأن الثانى أقرب إلى الاسم ، وليس فى إعماله نقص معنى فكان إعماله أولى».

(ما ينبغي للسائل، والمسئول،

والمسئول عنه، والمسئول به)

ينبغى للسائل:

١- أن يكون له مذهب.

٢-أن لا يسأل إلا عما يلائم مذهبه.

٣-أن يسأل عما يثبت فيه الاستبهام.

٤- أن لا ينتقل من سؤال إلى سؤال ، فإن انتقل عد منقطعا.

و ينبغى للمسئول :

١-أن يكون من أهل فن السؤال .

٢-أن يأخذ فى ذكر الجواب بعد تعيين السؤال ، فإن سكت كان قبيحا.

٣-أن يذكر الدليل بعد الجواب ، فإن سكت عن ذكر الدليل طويلا كان قبيحا.

و ينبغي للمسؤل عنه :

أن يكون مما يمكن إدراكه ، كأنواع الحركات .

و ينبغي للمسئول به :

١-أن يكون من أدوات الاستفهام المعروفة.

٢- أن يكون مفهوما غير مبهم.

(مسأله في اجتماع ضدين)

التضاد في هذه اللغة جار مجرى التضاد عند أهل الكلام ، فإذا ترادف الضدان في شئ منها كان الحكم للطارئ ، ويزول الأول ، وذلك كـ (لام التعريف) إذا دخلت على المنون يحذف لها تنوينه؛ لأن اللام للتعريف، والتنوين للتنكير، فلما ترادفا على الكلمة تضادا؛ فكان الحكم للطارئ . وكذلك أيضا حذف التنوين للإضافة ، وحذف تاء التأنيث لياء النسب.

(مسألة في التسلسل)

من قال بأن العامل في الصفة مقدر أجاز الوقف على «زيد»، من قولك :«جاءني زيد العاقل» ، و ابتداء «العاقل»؛ لأن تقديره عنده : «جاءني العاقل» ، فكان جملة، والجملة مستقلة ، فوجب أن يوقف ويبتدأ بها . وهذا فاسد يؤدى إلى التسلسل ، إذ الصفة لا بد لها من موصوف ، فيكون التقدير : «جاءني زيد العاقل» ، ثم يقدر أيضا : «جاءني العاقل» ، ويكون التقدير أيضا : «جاءني زيد العاقل» ، وهكذا أبداً متى أولى العامل الصفة قدر بينهما موصوف ، ومتى استقبل العامل بموصوف قدر مع الصفة عامل آخر إلى ما لا يتناهى ، وذلك محال .

(خاتمة)

قد يجتمع السماع والإجماع والقياس دليلا على مسألة ، كدخول الباء على خبر (ما) التميمية ، أما السماع فلوجود ذلك في أشعار بني تميم و نثرهم ، وأما القياس فلأن الباء دخلت الخبر لكونه منفيا لا لكونه منصوبا ، بدليل دخولها بعد (ما) المكفوفة وبعد (هل) ، وأما الإجماع فنقله أبو جعفر الصفار.

الكتاب الرابع

فى

{الاستصحاب}

الاستصحاب :«هو إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه فى الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل» .

وهو من الأدلة المعتبرة ، كاستصحاب حال الأصل فى الأسماء ، وهو «الإعراب» حتى يوجد دليل البناء ، وحال الأصل فى الأفعال وهو «البناء» حتى يوجد دليل الإعراب.

الكتاب الخامس

في

{أدلة شتى}

أنواع الاستدلال كثيرة لا تحصر ، منها :

١-الاستدلال ببيان العلة.

٢-الاستدلال بعدم الدليل فى الشيء على نفيه.

٣-الاستدلال بالأصول.

٤-الاستدلال بعدم النظير.

٥- الاستحسان.

٦- الاستقراء.

٧- الدليل المسمى بالباقى.

فالاستدلال ببيان العلة ضربان :

١-أن يبين علة الحكم ويستدل بوجودها في موضع الخلاف ليوجد بها الحكم ، كأن يستدل من أعمل (اسم الفاعل) في محل الإجماع لجريانه على حركة الفعل وسكونه ، فوجب أن يكون عاملا .

٢-أن يبين العلة ثم يستدل بعدمها فى موضع الخلاف ليعدم الحكم ، كأن يستدل من أبطل عمل (أن) المخففة من الثقيلة، فيقول: إنما عملت (أن) الثقيلة لشبهها بالفعل، وقد عدم بالتخفيف فوجب أن لا تعمل.

والاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفيه : وهذا إنما يكون في ما إذا ثبت لم يخف دليله، فتستدل بعدم الدليل على نفيه ، كأن تستدل على أن أنواع الإعراب خمسة ، فتقول : لو كانت أنواع الإعراب خمسة لكان على ذلك دليل، ولو كان على ذلك دليل لعرف مع كثرة البحث وشدة الفحص . فلما لم يعرف ذلك دل على أنه لا دليل، فوجب أن لا تكون أنواع الإعراب خمسة .

والاستدلال بالأصول : كأن يستدل على إبطال أن رفع المضارع لتجرده من الناصب والجازم بأن ذلك يؤدى إلى خلاف الأصول؛ لأنه يؤدى إلى أن يكون الرفع بعد النصب والجزم ، وهذا خلاف الأصول.

والاستدلال بعدم النظير: و هو كثير فى كلامهم، وإنما يكون دليلا على النفى لا على الإثبات ، وقد استدل المازني -رداً على من قال أن: «السين، و سوف» ترفعان الفعل المضارع- بأنا لم نر عاملا فى الفعل يدخل عليه اللام ، وقد قال تعالى: ﴿و لسوف يعطيك ربك﴾ .

وإنما يستدل بعدم النظير على النفى حيث لم يقم الدليل على الإثبات، فإن قام لم يلتفت إليه .

والاستحسان : ودلالته ضعيفة غير مستحكمة إلا أن فيه ضربا فى الاتساع والتصرف، من ذلك تركهم الأخف إلى الأثقل من غير ضرورة ، نحو: «الفتوى، والتقوى » ، فإنهم قلبوا (الياء) هنا (واواً) من غير علة قوية، بل أرادوا الفرق بين الاسم والصفة.

ومن الاستحسان ما يخرج تنبيها على أصل بابه ، نحو:«استحوذ» ، و منه ما يبقى الحكم فيه مع زوال عليه، كقوله : "ولا نسأل الأقوام عقد المياثق" ، فإن الشائع في جمع «ميثاق»:«مواثق» ، برد الواو إلى أصلها؛ لزوال العلة الموجبة لقلبها (ياء) ، و هي الكسرة ، لكن استحسن هذا الشاعر و من تابعه إبقاء القلب، وإن زالت العلة،؛ من حيث أن الجمع غالبا تابع لمفرده إعلالا وتصحيحا .

قال ابن الأنباري:اختلفوا في الأخذ بالاستحسان ، فقال قوم: إنه غير مأخوذ به لما فيه من التحكم وترك القياس ، وقال آخرون: إنه مأخوذ به .

و الاستقراء : استدلوا به في مواضع ، منها: انحصار الكلمات الثلاث في: الاسم، و الفعل، و الحرف .

و الدليل المسمى بالباقي : كقولنا :«الدليل يقتضى أن لا يدخل الفعل شئ من الإعراب لكون الأصل فيه البناء لعدم العلة المقتضية للإعراب» ، وقد خولف هذا الدليل في دخول الرفع والنصب على المضارع لعلة اقتضت ذلك، فبقي الجر على الأصل الذي اقتضاه الدليل من الامتناع .

الكتاب السادس

فى

{التعارض والترجيح}

و فيه مسائل :

١-في تعارض تقلين .

٢-في أن اللغات على اختلافها كلها حجة .

٣-في تعارض ارتكاب شاذ ولغة ضعيفة .

٤ - في تعارض قياسين .

٥ - في معارض القياس والسماع .

٦- في تعارض قوة القياس وكثرة الاستعمال.

٧-في معارضة مجرد الاحتمال للأصل والظاهر.

٨- فى تعارض الأصل والغالب .

٩- في تعارض أصلين.

١٠- في تعارض استصحاب الحال مع دليل آخر من سماع أو قياس .

١١- في تعارض قبيحين.

١٢- في تعارض مجمع عليه ومختلف فيه .

١٣- في تعارض المانع والمقتضى .

١٤-في القولين لعالم واحد .

١٥-في ما رجحت به لغة قريش على غيرها.

١٦- في الترجيح بين مذهب البصريين والكوفيين .

(المسألة الأولى)
في تعارض نقلين

إذا تعارض نقلان أخذ بأرجحهما .

والترجيح في شيئين :

أحدهما الإسناد.

و الآخر المتن .

فأما الترجيح بالإسناد فبأن يكون رواه أحدهما أكثر من الآخر أو أعلم وأحفظ.

وأما الترجيح في المتن فبأن يكون أحمد النقلين على وفق القياس والآخر على خلاقه

(المسألة الثانية)

في أن اللغات على اختلافها كلها حجة

اللغات على اختلافها كلها حجة ، ألا ترى أن لغة الحجاز في إعمال (ما) و لغة تميم في تركه كل منها يقبلها القياس - فليس لك أن ترد إحدى اللغتين بصاحبتها .

(المسألة الثالثة)

في تعارض ارتكاب شاذ ولغة ضعيفة

إذا تعارض ارتكاب شاذ ولغة ضعيفة فارتكاب اللغة الضعيفة أولى من الشاذ.

(المسألة الرابعة)

فى تعارض قياسين

إذا تعارض قياسان أخذ بأرجحهما ، وهو ما وافق دليلا آخر من نقل أو قياس .

(المسألة الخامسة)

فى تعارض القياس والسماع

إذا تعارض القياس والسماع نطقت بالمسموع على ما جاء عليه ، ولم تقسه في غيره .

(المسألة السادسة)

في تعارض قوة القياس وكثرة الاستعمال

إذا تعارض قوة القياس وكثرة الاستعمال قدم ماكثر استعماله .

(المسألة السابعة)

في معارضة مجرد الاحتمال للأصل والظاهر

إذا تعارض مجرد الاحتمال مع الأصل أو الظاهر فالحكم للأصل أو الظاهر حتى يرد ما يبين خلاف ذلك.

(المسألة الثامنة)

في معارضة الأصل والغالب

إذا تعارض أصل وغالب فى مسألة جرى قولان ، والأصح العمل بالأصل، كما في الفقه .

(المسألة التاسعة)

فى تعارض أصلين

إذا تعارض أصلان فالحكم في ذلك مراجعة الأقرب دون الأبعد .

(المسألة العاشرة)

فى تعارض استصحاب الحال

مع دليل آخر من سماع أو قياس

إذا تعارض استصحاب الحال مع دليل آخر من سماع أو قياس فلا عبرة به .

(المسألة الحادية عشرة)

فى تعارض قبيحين

إذا تعارض ضرورتان لا بد من ارتكاب إحداهما فيرتكب أقربهما وأقلهما فحشاً.

(المسألة الثانية عشرة)

في تعارض مجمع عليه ومختلف فيه

إذا تعارض مجمع عليه ومختلف فيه فالأول أولى .

(المسألة الثالثة عشرة)

في تعارض المانع والمقتضي

إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع .

(المسألة الرابعة عشرة)

في القولين لعالم واحد

إذا ورد عن عالم في مسألة قولان، فإن كان أحدهما مرسلا والآخر معللا أخذنا بالمعلل ، ونؤول المرسل .

و إن لم يعلل واحدا منهما نظر إلى الأليق بمذهبه والأحرى على قوانينه فيعتمد ويتأول الآخر إن أمكن .

و إن لم يمكن التأويل، فإن نص في أحدهما على الرجوع عن الآخر علم رأيه والآخر مطروح ، وإن لم ينص بحث من تاريخهما وعمل بالمتأخر والأول مرجوع عنه ، فإن لم يعلم التاريخ وجب سبر المذهبين والفحص عن حال القولين، فإن كان أحدهما أقوى نسب إليه أنه قوله إحساناً للظن به، وأن الآخر مرجوع عنه ، وإن تساويا فى القوة وجب أن يعتقد أنهما رأيان له ، وأن الدواعي إلى تساويهما عند الباحث عنهما هي الدواعي التي دعت القائل بهما إلى أن اعتقد كلا منهما .

(المسألة الخامسة عشرة)

في ما رجحت به لغة قريش على غيرها

كانت العرب تحضر الموسم في كل عام، وتحج البيت في الجاهلية، وقريش يسمعون لغات جميع العرب، فما استحسنوه من لغاتهم تكلموا به ، فصاروا أفصح العرب ، وخلت لغتهم من مستبشع اللغات ومستقبح الألفاظ .

(المسألة السادسة عشرة)

في الترجيح بين مذهب البصريين والكوفيين

اتفقوا على أن البصريين أصح قياساً ، لأنهم لا يلتفتون إلى كل مسموع ولا يقيسون على الشاذ، والكوفيون أوسع رواية .

الكتاب السابع

فى

{أحوال مستنبط هذا العلم}

وفيه مسائل :

١- في أول من وضع النحو والتصريف .

٢-فى شرط المستنبط لشئ من مسائل هذا العلم .

٣-في أن ابن مالك سلك طريقة بين طريقة البصريين والكوفيين .

٤-فى تعارض القياس مع السماع .

(المسألة الأولى)

فى أول من وضع النحو و التعريف

اشتهر أن أول من وضع النحو علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) لأبي الأسود ، فرسم له باب (إن)، وباب الإضافة، وباب الإمالة ، ثم صنف أبو الأسود باب العطف وباب النعت ، ثم صنف باب التعجب، وباب الاستفهام .

و تطابقت الروايات على أن أول من وضع النحو أبو الأسود، وأنه أخذه أولا عن علي(رضي الله عنه)

واتفقوا على أن معاذا الهراء أول من وضع التصريف، وكان تخرج بأبي الأسود.

(المسألة الثانية)

في شرط المستنبط لشيء من مسائل هذا العلم

شرط المستنبط لشيء من مسائل هذا العلم المرتقى عن رتبة التقليد أن يكون:

عالما بلغة العرب.

محيطاً بكلامها.

مطلعا على نثرها و نظمها .

ويكفى الآن الرجوع إلى الكتب المؤلفة في اللغات والأبنية وإلى الدواوين الجامعة لأشعار العرب.

و أن يكون خبيرا بصحة نسبة ذلك إليهم لئلا يدخل عليه شعر مولد أو مصنوع.

عالما بأحوال الرواية؛ ليعلم المقبول روايته من غيره، وبإجماع النحاة كي لايحدث قولاً زائداً خارقاً إذا قلنا بامتناع ذلك .

(المسألة الثالثة)

فى أن ابن مالك سلك طريقة بين

طريقتي البصريين والكوفيين

لابن مالك في النحو طريقة سلكها بين طريقتي البصريين والكوفيين ، فإن مذهب الكوفيين القياس على الشاذ، ومذهب البصريين اتباع التأويلات البعيدة التي خالفها الظاهر، وابن مالك يحكم بوقوع ذلك من غير حكم عليه بقياس ولا تأويل ، بل يقول إنه شاذ أو ضرورة .

قال ابن هشام : وهذه الطريقة طريقة المحققين وهي أحسن الطريقين.

(المسألة الرابعة)

في تعارض القياس مع السماع

إذا أداك القياس إلى شيء ما، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره ، فدع ماكنت عليه . وهذا يشبهه شئ من أصول الفقه «نقض الاجتهاد إذا بان النص بخلافه» .

☆☆☆☆☆☆☆